

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

مسؤولية توفير الأدوية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

نصت المادة السادسة من القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات على أن الدولة تضمن توافر الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأساسية وجودتها في مجموع التراب الوطني وتعمل على تيسير الولوج إلى الدواء. وتحدد قواعد السلامة والجودة في مجال صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصرفها وتسهر على احترامها، كما تشجع على تنمية الأدوية الجنسية ووصفها. كما تحدد شروط سلامة المنتجات الصيدلانية غير الدوائية والمستلزمات الطبية وجودتها وتسهر على احترامها.

في حين تفتقر الصيدليات لبعض الأدوية الأساسية مما يفرض على ذوي المرضى الإتيان بها من خارج المغرب وأحيانا بطرق ملتوية خارج قواعد السلامة والجودة وبأثمان جد مرتفعة. وعليه نسألكم السيد الوزير:

- عما يسلمم القيام به في هذا الصدد وتجنيب المرضى المعانات، وعن ما تقومون به.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

لعايض عبد العزيز